وفاعل وجب **غسل** مصدر مضاف لمفعوله **الذكر** بفتح اوله فبل الرجل كله ابن عمر ان لا يغتسلها انه لا مدخل للاحجار في المذي الخارج دون يغسل كله كل ما المذي وعليه اقتصر في الرسالة وغسله **بنية** بناء على انه تعبد وهو الصحيح فلذا اقتصر عليه وقيل لا يحتاج لنية بناء على انه معلل بازالة النجاسة وان كان فيه شائبة التعبد وان لا اقتصر على محل الاذى **وفي تبطل** بضم اليا والمثناة تحت وكسر الطاء المهملة مضارع ابطل ومفعوله محذوف اي الصلاة وفاعله **تركها** اي النية من اضافة المصدر لمفعوله يعني انه على القول بوجوب النية اذا تركها وغسله كله بلا نية وصلى فصلاته صحيحة فهو واجب غير شرط في صحة الصلاة وقيل يبطل تركها الصلاة فهو واجب شرط فالقولان مفرعان على القول بالوجوب وهذا الطرف ابن بشير وظاهر التوضيح ان الخلاف في بطلان صلاة من ترك النية هو الخلاف في وجوبها فمن قال بوجوبها قال تبطل الصلاة بتركها ومن قال لا تجب قال لا تبطل بتركها **فان اقتصر** الرجل **على** غسل **محله** اي الذي بنية او بلا نية وصلى **فـ**في بطلان صلاته وعدمه **قولان** مستويان قال يحيى ابن عمر لا يعيد ويغسل ذكره لما يستقبل وقال الابياني يعيد ابدا انظر الاصل **وغسلت المراة** وجوبا **محله** اي المذي **فقط** دون بقية الفرج فلا يلزمها تعميمه بالغسل قال ابن ... فعيسى في شرح الرسالة والمراة تغسل محل الاذى فقط **بلا نية** قاله عج وقال العيشي على العزية الظاهر افتقارها للنية **وكره** بضم فكسر نائب فاعله **الاستجمار** **من ريح** سواء كان بصوت ام لا قال مالك في المدونة لا يستنجى من الريح قال سند هذا قول فقهاء الامصار ووجه ان الريح ليس بنجس ولو وجب الاستنجاء منه لوجب غسل الثوب لانه يلاقيه فان قيل تصيبه اجزاء نجسة فهذا لا سبيل الى علمه ولو ثبت فقدر ذلك واكثر منه يقع بعد مسح الاحجار ويروى ليس منا من استنجى من الريح اي ليس على سنتنا وشبه بالاستنجاء من الريح في الكراهة فقال **كاستجمار** مصدر استجمر ومعناه ازالة ما على المحل بيابس اي ازالة ما على المحل **بروث وعظم** طاهرين لتعلق حق الجن بهما لان الروث علف دواب الجن والعظم طعامهم ولانه لا يكاد يعرى عن بقية دسم علقت به واما النجسان فيحرم الاستجمار بهما وهما داخلان في قوله الاتي وكالنجس انظر الاصل **وكاستجمار بجدار** اي ان يستجمر يعني يكره للشخص ان يستجمر بجدار مملوك له لانه قد ينزل عليه مطر او بلل ويلتصق هو او غيره به فتصيبه النجاسة فيطلي بها وجه اخر انه يكون في الطرق حيوان فيتاذى به وقد رايت عيانا بعض الناس من استجمر في حائط

ولسعته عقرب كانت هنالك على راس ذكره ورؤس في الكتب لا علمه قاله في المدخل قال الح وقد اخبرني بعض الطلبة انه حصل له ذلك فسال الله العافية **وان اصاب** الجدار المملوك له وهو مبتل بالنجاسة **الغير** اي غير مالكه المستجمر به تحقيقا او ظنا يعني انه ان تحقق او ظن انه اذا استجمر بجدار يصيب غيره وهو مبتل بنجس النجاسة او بمطر او غيره **حرم** بضم الراء وفاعله ضمير الاستجمار به للايذاء وهذا استظهار الشيخ العدوي في حاشية الخرشي وشبه في الحرمة فقال **كاستجماره بجدار غير ملكه** اي مملوك المستجمر سواء كان وقفا او ملكا لغيره ولم ياذن له في ذلك فان اذن له فيه فكملكه قال الح واما الجدار فلا يستجمر به مطلقا سواء كان لمسجد لحرمته او مملوكا للغير او في وقف لانه تصرف في ملك الغير قاله في المدخل وهذا حرام باتفاق وكثير ما يتساهل اليوم في هذه الاشياء سيما ما سبل للوضوء فتجد الحيطان في غاية ما يكون من القذر لاجل استجمارهم فيها وهذا لا يجوز اهـ وعطف على المشبه في الحرمة باعادة الكاف لاختلاف النوع فقال **وكالاستجمار بالشيء المحترم** اسم مفعول اي ذي الحرمة والشرف الشرعي وبينه بقوله **من كل شيء مطعوم** اسم مفعول اي شانه ان يكون ماكولا للادمي ولو على وجه التداوي قال في التوضيح فاما المطعومات فلا يجوز الاستجمار بها وان كانت من الادوية والعقاقير قال في البيان اجمعوا على انه لا يجوز الاستجمار بماله حرمة من الاطعمة وكل ما فيه رطوبة من النجاسات اهـ **ومن كل شيء مكتوب** اسم مفعول فلا يجوز الاستجمار به قال في التوضيح لحرمته وتختلف الحرمة بحسب ما كتب وفي معنى المكتوب الورق غير المكتوب لما فيه من النشاء اهـ قال الح فعلم منه انه لا يجوز الاستجمار بكل ما هو مكتوب ولو كان المكتوب باطلا كالسحر لان الحرمة للحروف انظر تمامه في الاصل قال عج وظاهره سواء كانت الكتابة بالخط العربي او بغيره **ومن نقد** اي ذهب او فضة فيحرم الاستجمار بهما ومثلهما الجوهر والياقوت وكل معدن نفيس ابن عرفة ويمنع بذي حرمة او شرف كالطعام والفضة والذهب وعطف على المشبه معيدا للاداة لذلك ايضا فقال **وكالشيء النجس** فيحرم الاستجمار به لانه استعمال له وقد تقدم منعه ولانه ينشر النجاسة غالبا **وكالشيء المبتل** اسم فاعل ابتل فيحرم الاستجمار به لانه ينشر النجاسة **والخرشي** بذكر المبتل لانه يفهم منه منع الاستجمار بالمائعات من باب احرى **وكالشيء الاملس** كالزجاج الذي ليس بمحروم والقصب الفارسي كذلك فيحرم الاستجمار به لانه ينشر

هذا ... علمهم ... ماه الذي ... اجزات ... فيه ترد ... لانه للنفي جاز ...